

Distr.: General  
22 March 2018  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

## رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير رومانيا عن تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المقدم عملاً بالفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) (انظر المرفق).

(توقيع) يون جينغا



الرجاء إعادة استعمال الورق



## مرفق الرسالة المؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة

### تقرير رومانيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

بوصفها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، اشتركت رومانيا في نقل أحكام قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) إلى النظام القانوني للاتحاد الأوروبي باتخاذ التدابير المشتركة التالية:

(أ) قرار التنفيذ الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي 2018/16 (CFSP) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، الذي ينفذ قرار المجلس 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والقاضي بإدراج جهات إضافية من الأشخاص وكيان إضافي واحد في القائمة (حظر السفر و/أو تجميد الأصول)؛

(ب) لائحة التنفيذ الصادرة عن المجلس 2018/12 (EU) المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، التي تنفذ لائحة المجلس 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار التنفيذ الصادر عن المجلس 2017/16 (CFSP)؛

(ج) قرار المجلس 2018/293 (CFSP) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، الذي يعدل القرار 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والذي ينص على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٩٧ (٢٠١٧) بفرض التدابير التالية:

- سبق لمجلس الاتحاد الأوروبي أن فرض في قراره 2017/1860 (CFSP) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ حظرا تاما على تصدير النفط الخام مع إمكانية استثناء الصادرات المخصصة لأغراض إنسانية إذا وافقت عليها اللجنة مسبقا، وذلك على أساس كل حالة على حدة. وينص القرار 2018/293 (CFSP) أيضا على أن الحظر ينطبق على جميع عمليات تزويد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالنفط الخام بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان منشأ ذلك النفط أو لم يكن في أراضي الدول الأعضاء، وسواء كان ذلك عن طريق الأنابيب أو خطوط السكك الحديدية أو المركبات؛

- سبق للاتحاد الأوروبي أن فرض حظرا تاما على تصدير جميع المنتجات النفطية المكررة في قرار المجلس 2017/1860 (CFSP)، الذي نص على أن تصدير المنتجات النفطية المكررة يمكن أن تأذن به السلطة المختصة في إحدى الدول الأعضاء لأغراض إنسانية وفقا للشروط المذكورة في الفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧). وفي قرار المجلس 2018/293 (CFSP) هناك الآن تحديد آخر مؤداه أن كمية المنتجات النفطية المكررة المأذون بتصديرها لا يمكن أن تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ برميل في السنة، على أن تشمل الصادرات عن طريق خطوط الأنابيب أو خطوط السكك الحديدية أو المركبات؛

- حظر شراء الأغذية والمنتجات الزراعية والآلات والمعدات الكهربائية والأتربة والحجارة (بما في ذلك المغنيسيت والمغنيسيوم) والخشب والسفن من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

- حظر اكتساب حقوق الصيد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- حظر تصدير الآلات الصناعية، ومركبات النقل والحديد والصلب والمعادن الأخرى إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إلا إذا ثبت لإحدى الدول الأعضاء أن توفير قطع الغيار لازم للحفاظ على التشغيل الآمن لطائرات الركاب في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- الإلزام بإعادة جميع مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يكسبون دخلاً في الولاية القضائية لدولة من الدول الأعضاء إلى بلدهم على الفور، أو في أجل أقصاه ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وكذلك جميع الملحقين الحكوميين المكلفين بمراقبة السلامة الذين يشرفون على العاملين في الخارج من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم تنطبق استثناءات معينة، ورهنا بالقوانين الوطنية والدولية السارية؛
- إلزام الدول الأعضاء بمصادرة وتفتيش وحجز أي سفينة في موانئها، ومنحها سلطة مصادرة وتفتيش وحجز أي سفينة خاضعة لولايتها القضائية في مياهها الإقليمية إذا وجدت أسباب معقولة للاعتقاد بأن تلك السفينة ضالعة في أنشطة أو في نقل مواد مما حظره مجلس الأمن في مختلف قراراته بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويتوقف تطبيق الأحكام المتعلقة بحجز السفن في ظل ظروف معينة؛
- الالتزام بالتعاون بأسرع ما يمكن مع دولة أخرى تتوافر لديها معلومات تدعو إلى الاشتباه في أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحاول تصدير بضائع غير مشروعة وتطلب الدولة العضو معلومات إضافية بشأن المسائل البحرية ومسائل الشحن؛
- حظر تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن التي يتبين أنها ضالعة في أنشطة أو في نقل مواد مما حظره مجلس الأمن في مختلف قراراته بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم تجزم اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن السفينة لا تقوم إلا بأنشطة لكسب العيش أو للأغراض الإنسانية؛
- الإلزام بإلغاء تسجيل أي سفينة إذا وجدت أسباب معقولة للاعتقاد بأنها ضالعة في أنشطة أو في نقل مواد مما حظره مجلس الأمن في مختلف قراراته بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- حظر تقديم خدمات التصنيف للسفن التي يتبين أنها ضالعة في أنشطة أو في نقل مواد مما يحظره مجلس الأمن في مختلف قراراته بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إلا إذا وافقت اللجنة مسبقاً على تقديمها، على أساس كل حالة على حدة؛
- حظر تسجيل أي سفينة تلغي دولة أخرى تسجيلها ما لم توافق اللجنة مسبقاً على ذلك على أساس كل حالة على حدة؛
- سبق إدراج حظر تصدير السفن الجديدة أو المستعملة في قرار المجلس 2017/345 (CFSP)؛
- وجوب مصادرة المواد المحظور تصديرها بموجب القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) والتخلص منها؛
- حظر تلبية أي مطالبة تتصل بأي عقد أو معاملة يكون تنفيذها مشمولاً بالتدابير المنصوص عليها في القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)؛

(د) لائحة المجلس 2018/285 (EU) المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ التي تعدل لائحة المجلس 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار 2018/293 (CFSP).  
ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.  
ومنذ اتخاذ القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، تحرص رومانيا بعناية على التنفيذ الكامل لأحكامه.

---